


Mohamed Bouček University Msia
Faculty of Law and Political Sciences
Master 2 section 1
Teacher Dr. Debi Hatem



الإجابة النموذجية

THIRD TERM EXAM

ماستر 2 إداري + جنائي

EX 01: TRANSLATE THE FOLLOWING TERMS: 06 PTS (0.5=TERM)

ترجم المصطلحات التالية:

EXHAUSTION:	استنفاد	THE DISCLOSURE	إفشاء:
TO HINDER:	يكبح - يعيق	NOT FULFILLED	لم تستوف:
PREDICTABILITY:	القابلية للتنبؤ	THE OBSCURITY	الإبهام:
SUSCEPTIBLE:	عرضة لـ	THE VIGILANCE	اليقظة:
PRECARIOUS:	خطورة: عارض	TO ENHANCE	يدعم:
THE BEARING:	الصدقية	DEPRIVED	مجرد - محروم:

EX 02: COMPLETE THE FOLLOWING PARAGRAPH USING TERMS BELOW : 03 PTS (0.33=GAP)

أكمل الفقرة التالية بالمصطلح المناسب:

Bribery is defined as: "*the offering, promising or giving, or the request or receipt, by any person, directly or indirectly, of any undue advantage to or by any public official, for themselves or for anyone else to act or refrain from acting in the exercise of their functions*".

EX 03: GIVE THE FULL LABELS OF THE FOLLOWING ABBREVIATIONS: 02 PTS (0.5= LABEL)

قدم التسمية الكاملة للمختصرات التالية:

UDHR: UNIVERSAL DECLARATION ON HUMAN RIGHTS

FIPU: FINANCIAL INFORMATION PROCESSING UNIT

NPACO: NATIONAL PREVENTION AND ANTI-CORRUPTION ORGAN

CEO: CHIEF EXECUTIVE OFFICER

EX 04: ANSWER WITH OR **FALSE**: 02 PTS (0.5= ANSWER)

أجب بصح أو خطأ:

1-THE SUBMISSION OF A CONTRACT TO AN ADMINISTRATIVE LAW REGIME MAY NOT ARISE FROM THE WILL OF THE LEGISLATOR	False
2-ANY INTERNATIONAL MOVEMENT OF FUNDS REQUIRED A PRIOR AGREEMENT OF THE BANK OF ALGERIA	True
3- PETTY CORRUPTION CHALLENGES THE LOW INCOME MEMBERS OF SOCIETY	True
4- IN THE E-GOVERNMENT THE "HUMAN" INTERVENTION OF THE AGENTS IS PROGRESSED OR EVEN EXISTENT.	False

السؤال الأول: حدد بدقة وإيجاز مفهوم الإدارة الالكترونية مبرزا مزاياها المتعددة، واقعها وأفاقها في التجربة الجزائرية.

مفهوم الإدارة الالكترونية: 01 نقطة

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من قبل الحكومية والإدارة العامة، بهدف تحسين جودة الخدمات العامة، تعزيز التفاعل بين المؤسسات، تعزيز مشاركة المواطنين من خلال الوصول إلى المعلومات، وإعادة ابتكار العمليات الإدارية لتحقيق الحكم الرشيد المنشود.

مزايا الإدارة الالكترونية: 03 نقاط

- **بالنسبة للمواطنين:** المزيد من قنوات الاتصال والخدمات- تخفيض تكاليف العمليات (تفادي السفر وكذا تحمل المخاطر المحتملة)- خدمات سريعة ومخصصة -إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة.

- **بالنسبة للشركات ومنظمات المجتمع المدني:** سرعة التفاعل مع الحكومة- تخفيض تكاليف العمليات (وبالتالي الحد من الفساد) - تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال التخفيض أو الحد من المعاملات العادية.

بالنسبة للمؤسسات العمومية: فاعلية وكفاءة أكثر في العمليات- تخفيض تكاليف العمليات والمعاملات- اعتماد الاستثمار على المدى الطويل- استخدام أفضل لاستثمارات تكنولوجيا المعلومات.

بالنسبة للحكومة والمجتمع ككل: تبسيط العمل الإداري من خلال المعاملات آليا- تخفيض اليد العاملة وكذا المخاطر المحتملة- اختصار

الوقت والجهد في إتمام المعاملات- إرضاء المرتفقين من المرفق العام -الحد من الفساد- شفافية أكثر في الوصول إلى المعلومة- ترقية الديمقراطية والحكم الرشيد.

واقع وأفاق الإدارة الإلكترونية في الجزائر: 01 نقطة

خطت الجزائر خطوات هامة في مجال حوكمة الإدارة الكثرونية إلا أن الصعوبات المتعددة (النظامية-التشريعية -والمالية) قد تعيق إلى حد بعيد هذا التطور وترهنه لذا فإن التحدي مازال قائما كما أن الجزائر لا تزال بعيدة بالمقارنة مع دول الجوار في نفس المجال والمريطلب العمل أكثر لتحقيق الفعالية والرشادة.

السؤال الثاني: لطالما ارتبطت جريمة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب، حدد بدقة وإيجاز المفهومين مبرزا الهيئة المكلفة بالوقاية من الجريمتين وصلاحياتهما.

جريمة تبييض الأموال: تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية

لأفعاله الخ (المادة 05 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما معدل ومتمم بالقانون 15-

06 المؤرخ في 15 فيفري 2015)..... 1.5 نقطة

جريمة تمويل الإرهاب: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من يقدم أو يسير أو يجمع بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة موصوفة

بأفعال إرهابية أو مع علمه أنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة موصوفة بأفعال إرهابية- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية-، يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا. (المادة 3 من القانون 06-15 سالف

الذكر)..... 1.5 نقطة

الهيئة المكلفة بالوقاية من الجريمتين وصلاحياتهما..... 02 نقطتين

وحدة الاستعلام التقني والمالي (المرسوم التنفيذي 127-12)

استقبال تقارير الاشتباه بتبييض الأموال وتمويل الارهاب المرسله إليها من قبل الهيئات المقررة قانونا- إصدار التقارير بشأن المعاملات المشبوهة- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي للحد من الجريمتين- أعمال الإجراءات القانونية للحد من الجريمتين.

هام جداء نقطتين (02) للتنظيم الجيد للورقة

عدم تجاوز المساحة المخصصة للكتابة تحت طائلة الإغفال



Benediximus